اى لا يتكلف المضيف الضيافة فوق الاكثر بالمال لما فيه من الاضرار بل لا يتكلف
موجودا ولا يتكلف مفقودا وذكر انه نزل بيونس عليه الصلاة والسلام أضياف
فجمع لهم كسرا وجز لهم بقلا وقال كلوا لولا ان الله لعن المتكلفين لتكلفت لكم
والتكلف تحمل ما ليس فى الوسع وهو مذموم فى كل شئ

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل والحصاد بالليل هق عن 10 .089
الحسين) بن على واسناده حسن
الجداد) بفتح الجيم وكسرها صرام النخل وهو قطع ثمرتها (والحصاد بالليل) بالفتح والكسر
اى قطع الزرع قال العلقمى وانما نهى عنه ذلك لاجل المساكين حتى يحضروا ذلك
فيتصدق عليهم منه وقيل لاجل الهوام لئلا تصيب الناس

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدال فى القرآن السجزى فى الابانة 10 .090
(عن ابى سعيد) واسناده حسن
قال الحفنى اى المخاصمة فى القرآن لان ذلك يجر الى انكار شئ من احكامه او حروفه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة ان يركب عليها او يشرب من 10 .091
لبنها حم الباوردى وك عن عمر بن الخطاب
الجلالة) اى ان تأكل الجلة اى العذرة (من البادئ) او يؤكل من لحمها بالاولى
والنهى للتنزيه وعند احمد تحريم اكل الزرع والثمار التى سقيت بالنجاسات
والجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل فى باطنه فتطهر بالاستحالة كالدم
يستحيل فى أعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا وقال الحفنى (ان يركب عليها)
اى بلا حائل فيكره ذلك ولعل لشدة التباعد عنه كانت واذا لم تتنجس
واذا علفت اربعين يوما زالت كراهة اكل لحمها وشرب لبنها الخ والتقييد
بالاربعين جرى على الغالب والمدار على زمن يطيب فيه لحمها

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب 10 .092
حم د ت ك عن معاذ بن انس) قال ت حسن وقال ك صحيح
عن الحبوة) بضم الحاء وكسرها الاسم من الاحتباء وهو ان يضم الانسان رجليه
الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره وقد يكون باليدين (والامام يخطب) قال
الخطابى وانما نهى عنه والامام يخطب لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد وعن التلقى وعن السوم 10 .093

وعن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذى الغنم هب عن على
عن الحكرة) اى احتكار القوت وحبسه ليغلو (وعن التلقى) للركبان خارج البلد للشراء منهم
(وعن السوم قبل طلوع الشمس) قال الشارح هذا ان شاء سلعته فى ذلك الوقت لانه وقت
ذكر الله فلا يشتغل بغيره وقد يجوز ان يكون من رعى الابل لانها اذا رعت
قبل طلوع الشمس وعلى المرعى ندى اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف
عند ارباب المال من العرب (وعن ذبح ذى الغنم) بالمعجمة اى الذى يقتنى للولد
والنهى فى الاوليين للتحريم وفى الاخرين للتنزيه

10 .094 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف حم ق د ه عن عبد الله بن مغفل
عن الخذف) بمعجمتين وفاء الرمى بحصاة او نواة بين سبابتيه او بين الابهام والسبابة
او على ظاهر الوسطى وباطن الابهام لانه يفقأ العين ولا يقتل الصيد

10 .095 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حم د ت ه ك عن
ابى هريرة) واسناده صحيح
عن الدواء الخبيث) السم او النجس كالخمر ولحم غير المأكول او اراد الخبيث المذاق
وقال الحفنى اى النجس فلا يجوز الا اذا فقد الطاهر وغلب على الظن حصول الشفاء
به باخبار عارف ولم يكن [illegible]

10 .096 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق طب عن
البراء) بن عازب
نهى) الرجال حالة الاختيار (عن استعمال (الديباج) وهو الاستبرق (والحرير والاستبرق)
وهو ما غلظ من الحرير قال المناوى ذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص
وعطف الاستبرق عليه عطف خاص على عام والمراد النهى عن الحرير بجميع انواعه
ومن انواعه القز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والحرير ما حل
عن الدود بعد موته وقد يطلق الابريسم عليهما وهو معرب والسندس ما
رق من الحرير ويحرم المركب من الابريسم وغيره ان زاد الابريسم ويحل عكسه
وان استويا فالاصح الحل

10 .097 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت
طب عن ابن عباس
تفرس) بفاء وسين مهملتين والبناء للمفعول والعمد بدل سالفة اى ان تبان رأسها

Copyright © King Saud University